لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او دينا
اشترط تعيينه في المجلس ١٥٧ وفي قبضه
الوجهان وان صالح من دين على بعضه
فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء
والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح
و [illegible] صال من [illegible] موجل مثله او
عكس لغا فان عجل الموجل صح الادا ولو
صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة
برى من خمسة وبقية خمسة حالة ولو
عكس لغا النوع الثاني الصلح على الانكار
فيبطل ان جرى على نفس المدعا وكذا

ان جرى على بعضه فى الاصح و قوله صالحنى
عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا في
الاصح القسم الثالث يجرى بين المدعى واجنبى
فان قال وكلنى المدعى عليه فى الصلح وهو
مقر بالمدعى او لو صالح لنفسه والحالة
هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا
وقال الاجنبى هو مبطل في انكاره فهو
شرى مغصوب فيفرق بين قدرته
على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو
مبطل لغا الصلح فصل الطريق النافذ
لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع

فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشرط
ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصباً وإن
كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب
المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان
يبنى في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل
ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع
اليه لغير أهله وكذا لبعض اهله في الاصح
الا برضى الباقين وأهله من نفذ باب
داره اليه لا من لاصقه جداره وهل
الاستحقاق في كلها لكلهم ام يختص

شركة كل واحد فيما بين راس الدرب
وباب داره وجهان اصحهما الثاني
وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق
وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له باب
فن... من راس الدرب فلشركائه
منعه وان كان اق... [illegible]
الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع
وتحويل الميزاب من موضع الى موضع
كفتح باب وسد باب ومن له داران
تفتحان الى دربين مسدودين او مسدود
وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح

وَحيث مُنِع فتح الباب فصالحه اهل الدرب
بمال صح وتجوز فتح الكوات والجدار بين
المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان
فيه والمختص ليس للاخر وضع الجذوع
عليه في الجديد ولا [illegible] ض
ب[illegible] له الرجوع قبل البناء
عليه وكذا بعده في الاصح فايدة الرجوع
تخيير بين ان يبقيه باجرة او يقطع ويغرم
ارش نقصه وقيل فايدته طلب الاجرة فقط
ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها
بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو

اجارةٌ وان قال بعته للبناء عليه او بعت
حقَّ البناء عليه فالاصح انّ هذا العقد
فيه شوب بيعٍ و اجارة فاذا بنى فليس
لمالك الجدار نقضه بحالٍ و لو انهدم
الجدار فاعاده مالكه فللمشترى اعادة
البناء و سواء كان الاذن بعوضٍ او بغير
يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه
طولا و عرضا و سمك الجدران و كيفيتها
و كيفية السقف المحمول عليها و لو
اذن فى البناء على ارضه كفى بيان قدر
محلّ البناء و اما الجدار المشترك

فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير
١٤٠
اذن في الجديد و ليس له ان يتد فيه
وتدا او يفتح كوة بلا اذن و له ان يستند
اليه و يسند متاعا لا يضر و له ذلك
في جدار الاجنبي و لو [illegible] سار
شريكه على العمارة في الجديد فان اراد
اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع و يكون
المعاد ملكه يضع عليه ما شاء و ينقضه
اذا شاء و لو قال الآخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد
اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه

ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد
مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما
وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت
في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز
ان يصالح ... اجرا الماء والقا الثلج
في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا
بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما
بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد
والا فلهما فان اقام احدهما بينة
قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا
جعل بينهما وان حلف احدهما

قضى له ولو كان لاحدهما عليه جذوع
لم ينزع والسقف بين علو وسفل
غير كجدار بين ملكين فينظر ان امكن
احداثه بعد العلو فيكون في يدهما
والا فلصاحب السفل باب الحوالة
يشترط لها رضى المحيل والمحتال
لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من
لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح
بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا
المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة
الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة

حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون
حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال
به وعليه قدرًا وصفة وفي قول يصح بابل
الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسًا
وقدرًا وكذا حلولًا واجلًا وصحة وكسرًا
في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر
بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع
على المحيل فلو كان مفلسًا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل الرجوع

ان شرطا يسان ولو احال المشتري
١٦٢
بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر
او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على
المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم
اتفق المتبايعان والمحتا[illegible]
[illegible] بطلت الحوالة
وان كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على
نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو
قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي
وقال المستحق احلتني او قال اردت
بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق

بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه
بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال
احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه
باب الضمان شرط الضامن الرشد
وضمان محجور عليه بفلس كشراءه وضمان
عبد بغير اذن سيده باطل في الاصح
ويصح باذنه فان عين للاداء كسبه
اوغيره قضى منه والا فالاصح انه ان كان
ماذونا له في التجارة تعلق بما في يده ومما
يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه والاصح
اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط

قبرله ورضاه ولا يشترط رضا المضمون عنه

قطعًا ولا معرفته في الاصح ويشترط في
المضمون كونه ثابتًا وصحح القديم ضمان
ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك
بعد قبض الثمن وهو ان يض[illegible]
الثمن ان خرج المـ[illegible]ـحقا او مبيعا
او ناقصًا النقص الصنجة وكونه لازمًا
كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة
الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به
وكونه معلومًا في الجديد والابراء من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها

فى الاصح وَلو قال ضمنت مما لك على زيد
من درهم الى عشرة فالاصح صحته وَانه
يكون ضامنًا لعشرة قلتُ الاصح لتسعةٍ
وَالله اعلم فصل المذهبُ صحة كفاله
البدن فان كَفَلَ بدَنَ من عَليه مال لم يُشترَط
العِلم بقدره وَيشترط كونه مما يصح ضمانه
والمذهبُ صحتها ببدن من عليه عقوبةٌ
لادميٍ كقصاصٍ وَحدِ قذفٍ وَمنعها
فى حدود الله تعالى وَتصح ببدن صبيٍ
وَمجنونٍ وَمحبوسٍ وَغايبٍ وَميتٍ
ليُحضره فيشهد على صورته ثم ان عين

مكان التسليم تعين والا فمكانها ويبرا

الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حايل
لتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت
نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره
فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان
جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة
ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره
حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر
لم يلزمه احضار والاصح انه اذا مات
ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه
لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات

التسليمُ بَطلَت وَانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل يشترطُ في الضمانِ والكفالة لفظ
يشعِر بالالتزام كضمنت دينك عَليه او
تحَمَّلتُه اَوْ تقلّدتُه اَوْ تكفَّلتُ ببدنه
او انا بالمالِ اَوْ باحضارِ الشخص ضامِنٌ
اوكَفيلٌ او زعيمٌ او حَميلٌ وَلو قال
اُؤدِي المال او احضِرُ الشخص فهُو وَعْدٌ
وَالاصحّ انه لا يجُوز تعليقهما بشَرطٍ ولا توقيتُ
الكفالةِ وَلو نجزَّها وَشَرَطَ تاخيرَ الاحضار
شهرًا جاز وَانه يصح ضمان الحَال مُؤجلاً
اجلاً معلومًا وَانه يصح ضمان المؤجَّل حالاً

وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة
١٦٥
الضامن وللاصيل والاصح انه لا يصح بشرط
براءة الاصيل ولو ابرا الاصيل برئ الضامن
ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون
الآخر واذا طالب المستحق الضامن فله
مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن
باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب
وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد
اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما
فلا وان اذن فى الضمان فقط رجع فى الاصح
ولا عكس فى الاصح ولو ادى مكسرا عن

صالح او صالح عن مايه بثوب قيمته
خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم
ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن
فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع
وكذا ان اذن مطلقا فى الاصح والاصح
ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع
الرجوع ثم انما يرجع الضامن او المودى
اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا
وامراتين وكذا رجل ليحلف معه فى
الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى
فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه

في الاصح فان صدقه المضمون له اودى
١٢٦
بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين
وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون
بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة الوجوه بان يشترك
الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما
فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما

وهذه الانواع باطلة وشركة العنان
صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على
الاذن فى التصرف ولو اقتصر على اشتركنا
لم يكف فى الاصح وفيهما اهلية التوكيل
والتوكل ويصح فى كل مثلى دون المتقوم
وقيل يختص بالنقد المضروب ويشترط
خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفى
الخلط مع اختلاف جنس او صفة
كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشرا
وغيرهما واذن كل للآخر فى التجارة

فيه تمت الشركة والحيلة فى الشركة
146
فى العروض ان يبيع كل واحدٍ بعض
عرضه ببعض عرض الاخر و ياذن
له فى التصرّف ولا يشترط تساوى
قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم
بقدرهما عند العقد و يتسلط كل منهما
على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئةً
ولا بغير نقد البلد ولا بغبنٍ فاحشٍ ولا
يسافر به ولا يبضعه بغير اذنٍ و لكل
فسخه متى شاء و ينعزلان عن التصرف
بفسخهما فان قال احدهما عزلتك اولا

تتصرف فی نصیبی لم ینعزل العاذل
وینفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمائه
والربح والخسران علی قدر المالین تساویا
فی العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه
فسد العقد فیرجع کل علی الآخر باجرة
عمله فی ماله وتنفذ التصرفات والربح
علی قدر المالین وید الشریک ید امانة
فیقبل قوله فی الرد والخسران والتلف
فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببینة
بالسبب ثم یصدق فی التلف به ولو قال
من فی یده المال هو لی وقال الآخر

مشترك او بالعكس صدق صاحب
اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق
المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق
المشترى

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون ولا المراة والمحرم في النكاح
ويصح توكيل الولي في حق الطفل
ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرى
فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته

التصرف لنفسه لا صبي ومجنون وكذا
المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح
اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول
دار وايصال هدية والاصح صحة توكل
عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب
وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل
ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها
بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة
وذبح صحته ولا في شهادة وايلاء ولعان
وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح

وبصح فى ظر فى بيع وهبة وسلم ورهن
١٦٩
ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ
وقبض الديون واقباضها والدعوى
والجواب وكذا فى تملك المباحات
كالاحياد والاصطياد والاحتطاب
فى الاظهر لا فى اقرار فى الاصح ويصح
فى استيفاء عقوبة آدمى كقصاص وحد
قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل
ولكن الموكل فيه معلوما من بعض
الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه
فلو قال وكلتك فى كل قليل وكثير او فى

كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح
وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي
صح وان وكله في شري عبد وجب
بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة
والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط
من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك
في كذا او فوضته اليك او وانت وكيلي
فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط
في صيغ العقود كوكلتك وقيل يشترط
دون صيغ الامر كبع واعتق ولا يصح

تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها

١٥٠

وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال
وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي
صحت في الحال في الاصح وفي عوده
وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها
وجريان في تعليق العزل فصل
الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير
نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش
وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد
هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكله
ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان

اطلق صح فی الاصح وحمل علی المتعارف
فی مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير
والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ
وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم
المبيع ولا يسلمه حتی يقبض الثمن فان
خالف ضمن واذا وكله فی شری لا
يشتری معيبا فان اشتراه فی الذمة
وهو يساوی مع العيب ما اشتراه به
وقع عن الموكل ان جهل العيب وان
علمه فلا فی الاصح وان لم يساوه لم يقع
عنه ان علمه وان جهله وقع فی الاصح

وَاذا وَقع للموكّل فلكل من الموكّل
وَالوَكيل الرّدّ وَليس لوكيل ان يوكّل
بلا اذنٍ ان تاتى منه ما وكّل فيه وان
لم يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به
فله التوكيل وَلو كثر وَعجز عن الاتيان
بكله فالمذهب انه توكّل فيما زاد على
الممكن وَلو اذن فى التوكيل وَقال
وَكّل عن نفسك ففعل فالثانى وَكيل
الوكيل وَالاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله
وان قال عنى فالثانى وَكيل الموكّل
وَكذا لو اطلق فى الاصح قلت وَفى

هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر
ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا
للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا
الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل
امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في
الاصح والله اعلم فصل قال بع لشخص
معين او في زمن او مكان معين تعين
وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به
غرض وان قال بع بماية لم يبع باقل
وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو
قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها

اشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو
واحدة دينارا لم يصح الشرى للموكل
وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة
وحصول الملك فيهما للموكل ولو امر
بالشرى بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى
خالف الموكل في بيع ماله او الشرى
بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في
الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل
وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان

قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريته له
فالمذهب بطلانه ويد الوكيل امانة
وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا
ينعزل فى الاصح واحكام العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيعتبر فى الرؤية
ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض
فى المجلس حيث يشترط الوكيل دون
الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه
البايع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل
والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان
فى الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال

لا اعلها وان اعترف بها طالبه ايضا
في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كضامن والموكل كاصيل واذا قبض
الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده
وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري
وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل قلت وللمشتري
الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح
والله اعلم فصل الوكالة جايزة من
الجانبين فاذا عزله الموكل في حضوره
او قال رفعت الوكالة او ابطلتها

او اخرجتك منها انعزل فان عزله
وهو غايب انعزل في الحال وفي قول
لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت
نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل
بخروج احدهما عن اهلية التصرف
بموت او جنون وكذا اغماء في الاصح
وبخروج محل التصرف عن ملك
الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان
تعمد ولا غرض انعزل واذا اختلفا
في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في

البيع نسيئة او الشرى بعشرين فقال بل
نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه
ولو اشترى جارية بعشرين وزعم
ان الموكل امره فقال بل في عشرة وحلف
فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في
العقد او قال بعده اشتريته لفلان
والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل
وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة
ووقع الشرى للوكيل وكذا ان اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه
وكذبه البايع في الاصح وان صدقه

بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل
يستحب للقاضى ان يرفق بالموكل ليقول
للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد
بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل
له ولو قال اتيت بالتصرف الماذون
فيه وانكر الموكل صدق الموكل وفي
قول الوكيل وقول الوكيل فى تلف المال
مقبول بيمينه وكذا فى الرد وقيل ان
كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول
الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح

وَلو قال قبضتُ الثمنَ وَتلِفَ وَانكر الموكل
صُدِّقَ الموكّلُ ان كان قبل تسليم المبيع
والّا فالوكيل على المذهب وَلو وكّله
بقضاءِ دينٍ فقال قضيته وانكر المستحقُ
صُدِّقَ المستحق بيمينه والاظهر انّهُ
لايصدَّقُ الوكيل على الموكّل الّا ببيّنةٍ
وَقيّمُ اليتيم اِذا ادّعى دفع المال اليه بعد
البلوغ يحتاجُ الى بيّنةٍ على الصحيح وليسَ
لوكيل ولا مودِعٍ ان يقول بعد طلب
المالك لا اردّ المال الا باشهادٍ فى الاصحّ
وَللغاصب ومن لا يقبل قولُه فى الردّ

ذلك و لو قال رجل وكلني المستحق بقبض
ماله عندك من دين او عين وصدقه
فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه
الا ببينة على وكالته و لو قال احالني
عليك وصدقه وجب الدفع في الاصح
قلت وان قال انا وارثه وصدقه
وجب الدفع على المذهب والله اعلم
كتاب الاقرار يصح من مطلق
التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ
فان ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان
صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن

طولب ببينة والسفيه والمفلس سبق
حكما اقرارهما ويقبل ١٤٣ اقرار الرقيق
بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية
لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق
بذمته دون رقبته وان اقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن
ماذونا له في التجارة ويقبل ان كان
ماذونا في ويودى من كسبه وما في
يده ويصح اقرار المريض مرض الموت
لاجنبي وكذا الوارث على المذهب
واقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر

لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه
واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم
الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره
ويشترط في المقر له اهلية استحقاق
المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا
فلغو فان قال بسببها لمالكها وجب
ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية
لزمه وان اسند الى جهة لا تمكن في
حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر
واذا كذب المقر له المقر ترك المال
في يده في الاصح فان رجع المقر في حال

تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح
فصل قوله لزيد كذا صيغة اقرار وقوله
على وفي ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين ولو قال لي عليك الف فقال
زن اوخذ او زنه اوخذه او اختم عليه
او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو
قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه
او قضيته او انا مقر به فهو اقرار
ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس
باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا
فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه

وَلو قال اقضِ الالف الذی لی علیك
فقال نعم او اقضی غدًا او امهلنی یومًا او
حتّی اقعد او افتح الکیس او اجد فاقرار
فی الاصح فصل یشترط فی المقرّ به ان لا
یکون ملکا للمقرّ فلو قال داری او ثوبی
او دینی الذی علی زیدٍ لعمرٍو فهو لغوٌ
ولو قال هذا لفلانٍ وکان ملکی الی
ان اقررتُ فاوّل کلامه اقرارٌ وآخرُه
لغوٌ ولیکن المقرّ به فی ید المقرّ لیُسَلِّم
بالاقرار للمقرّ له فلو اقرّ ولم یکن فی
یده ثم صار عَمِلَ بمقتضی الاقرار فلو اقر

بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم

بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل

فشراه افتداء وان قال اعتقه فافتداء

من جهته وبيع من جهة البايع على المذهب

فيثبت فيه الخياران للبايع فقط ويصح

الاقرار بالمجهول فاذا قال له على شيء

قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل ولو

فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة

حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم

وسرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما

لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة

وردّ سلام ولو اقرّ بمالٍ او مالٍ عظيمٍ
او كبيرٍ او كثيرٍ قبل تفسيرهٗ بما قلّ منهٗ
وكذا بالمستولدة فى الاصح لا بكلبٍ وجلدِ
ميتةٍ وقوله له كذا كقوله شئ وقوله شئ
شئ او كذا كذا كما لم يكرّر ولو قال شئ
وشئ او كذا وكذا وجب شيأن ولو قال
كذا درهمًا او رفع الدّرهم او جرّ لزمهٗ
درهمٌ والمذهب انه لو قال كذا وكذا
درهمًا بالنصب وجب درهمان وانهٗ
لو رفع او جرّ فدرهمٌ ولو حذف الواو
فدرهمٌ فى الاحوال ولو قال الفٌ ودرهمٌ

تفسيرُ الالف بغير الدّراهم وَ لو قال خمسة
وعشرون درهمًا فالجميعُ دراهِمُ على
الصحيح وَ لو قال الدراهم التى اقررتُ
بها ناقِصَة الوَزن فان كانت دراهِمُ
البَلدِ تامّةَ الوَزن فالصحيح قبولُه ان
ذكرهُ متصلاً وَمنعُه اِن فصَلَه عن الاقرارِ
وَان كانتْ ناقِصَةً قبُل اِن وَصَله وَكَذَا
ان فَصَلَه فى النص وَالتفسيرُ بالمغشوشة
كهُوَ بالناقِصَة وَ لو قال على من دِرهم
الى عشرة لزمَه تسعَة على الاصح وَان
قالْ درهم فى عشرة فان ارادَ المعيّة لزمَه

احد عشر او الحساب فعشرة والا فدرهم

فصل قال له عندي سيف في غمد او

ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او

غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب

لزمه الظرف وحده او عبد على راسه

عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة

بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع

ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار

على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من

ابي فهو وعد هبة ولو قال له علي درهم

درهم لزمه درهم فان قال ودرهم

لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم
ودرهم لزمه بالاولين درهمان واما
الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب
به شئ وان نوى الاستيناف لزمه
ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول او اطلق
في الاصح ومتى اقر بمبهم كشئ وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه
يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين
وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو
اقر له بالف ثم اقر له بالف في يوم آخر
لزمه الف فقط ولو اختلف القدر دخل

الاقل في الاكثر فلو وصفها بصفتين
مختلفتين او اسندها الى جهتين او قال
قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت
يوم الاحد عشرة لزما و لو قال له على الف
من ثمن خمر او كلب او الف قضيته لزمه
الالف في الاظهر و لو قال من ثمن عبد
لم اقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب
و جعل ثمنا و لو قال الف ان شاء الله لم
يلزمه شئ على المذهب و لو قال الف
لا يلزم لزمه و لو قال له على الف ثم جاء
بالف و قال اردت هذا و هو وديعة

فقال المقر له لي عليه الف اخر صُدِّقَ
المقرّ في الاظهر بيمينه فان كان قال
في ذمتي او دينًا صدق المقر له على المذ
قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها امانة فيقبل دعواه التلف
بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال
له عندي او معي الف صُدِّق في دعوى
الوديعة والردّ والتلف قطعًا والله
اعلم ولو اقر ببيع او هبة واقباض
ثم قال كان فاسدًا واقررت لظني
الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له

فان نكل حلف المقر وبرئ ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو او غصبتها
من زيد بل من عمرو وسلمت لزيد
والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو
ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق
فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب
تسعة ويصح من غير الجنس كالف الا ثوبا
ويبين بثوب قيمته دون الف ومن
المعين كهذه الدار له الا هذا البيت او
هذه الدراهم له الا ذا الدرهم وفي
المعين وجه شاذ قلت لو قال هولاء